

ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم على المسلم لم يضمن
كتاب الوديعة المودعة امانة في يد المودع ان هلكت من
 تعد لم يضمن والمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه ومن فعله
 فان حفظها بغير علم او ودعها ضمن الا ان يقع في دابة
 حريق فيسلبها الحيازة او يكون في سفينة خاف الغرق
 فيقلها الى سفينة اخرى وان غلط المودع بالحي لا يقر
 ضمنا وان طلبها صاحبها فبفسادها وهو يقر على المضمن
 وان اختلطت بماله من غير فعله فهو سرك لصاحبها وان
 اتفق المودع بمضاهة ماله فله غلظه بالباقي فلف ضمن
 الجميع واذا اختلفت المودعة في الوديعة بان كانت دابة فركبها
 او ثوبا فلبه او عملا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم
 زال التمركز وردها الحريد زال الضمان فان طلبها صاحبها
 فجدد اياها ضمنا فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
 والمودع ابن نيسابور الوديعة وان كان لها حال ومفونة واذا
 اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما فطلب نصيبه
 لم يدفع اليه شي حتى يحضر الاخر عند ابي 8 وقال ابو يوسف
 ويحمد يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجلان رجلين شيئا
 تما

بما يضمن لم يجز ان يدفعه احداهما الى الآخر ولكنهما يضمنان
 فيحفظ كل واحد منهما نصه وان كان مالا يقسم جان ان
 يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع
 لا تسلمها الا لزيد وجرتك فسلمها اليه لم يضمن وان قال لا تحفظها
 في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها
 في دار اخرى ضمن **كتاب العارية** العارية جائزة وهي تلك التي لا
 يغير عوضا ويصح بقوله ائمتنا واطولك هذه الاخرى وتحتك
 هذا الخوب وحملك عا هذه الالباب اذ لم يرد به الهبة او اخذ
 هذا البعد وداري لك سكره وداري لك سكره والمعار
 ان يرجع والمعارية شارة والمعارية امانة ان هلكت من غير
 تقدي لم يضمن المستعمل ولي المستعمل ان يجر ما استعان
 ولا ان يبيعها كان مما لا يختلف بالاختلاف للمستعمل وعامة الزم
 والدانير والمكيل والمودون وقضه وان استعاره كاليوم
 فيها او يبيعها او يملكها او يجمعها ويكلفه فليحسبها و
 الفرض فان لم يوقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
 العارية فجمع قبل الوقت المبرر ما نقص البناء والقرين
 بالقلع والجرع من العارية على المستعمل واجرة من العارية